

الشرعية الدولية والمرجعية القانونية للعقوبات الدولية كمظهر لحماية حقوق الإنسان

بسيمة السن

القانونية في علم القانون. والتي يقصد بها سيادة حكم القانون. ومفهوم ذلك في القانون الوطني، خضوع السلطات العامة في الدولة والمواطنين للقانون. بمعنى أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة والأفراد متفقة مع القوانين السارية.

والقواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني للدولة ترتبط ببعضها إرتباطاً تسلسلياً، فهي ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القيمة والقوة القانونية، بل تتدرج فيما بينها بما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر. فنجد في القمّة الدستور الذي يعد أعلى مرتبة من القانون الصادر عن السلطة التشريعية، ويعد القانون بدوره أعلى مرتبة من اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية^(١). كما أنّ أول وأهم

أنيط بمجلس الأمن صلاحية إتخاذ القرارات وفرض العقوبات تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان والمخلّة بالتزاماتها الدولية، دون أن يقوم بدوره بالخروج عن قواعد الشرعية الدولية. وعليه فإنّ القول بمشروعية أو عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن، يعتمد بصفة أساسية على مدى انطباق قراراته مع قواعد الشرعية الدولية. فما هو مفهوم الشرعية الدولية وقواعد المشروعية الدولية وما هي مصادرها؟

الفقرة الأولى: الشرعية الدولية وقواعد المشروعية الدولية

بداية قبل الحديث عن مفهوم الشرعية الدولية لا بد من التطرق إلى مفهوم الشرعية

(١) ويرتّب على مبدأ تدرج القواعد القانونية وجوب خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى من حيث الشكل والموضوع. أي صدورهما من السلطة المختصة التي حدتها القاعدة القانونية الأسمى وابتاع الإجراءات التي بيّنتها، وأن تكون متّفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى مرتبة. فإذا خالفتها أو صدرت على خلاف الإجراءات المحددة كانت القاعدة الأدنى باطلة وانعدمت آثارها.

عن السلطة وممارساتها»^(٣) ومن الناحية **الفقهية**، يتفق «إبن خلدون» و«فببر» من جهة، ومدارس العلوم السياسية والقانون الدولي الحديثة من جهة ثانية، على أنّ الشرعية تستند على فرضية التراضي، التعاقد بين طرفي العلاقة السياسية وهما الحاكم والمحكوم، القوي والضعيف. وشرطها إحترام الطرفين العقد وعدم إخلالهما بشروطه؛ ومعيارها الإقرار بحق وبالأصح بحقوق متبادلة^(٤).

أولاً: مفهوم الشرعية الدولية

وتعود أهمية الحديث عن مفهوم الشرعية الدولية وآليات تطبيقها، بسبب ما تضمنته الكثير من قرارات مجلس الأمن من تناقضات مع مبادئ وقواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة ولائحة حقوق الإنسان إلى جانب خرق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وأثر كل ذلك على مصداقية هيئة الأمم المتحدة وتعريض مكانتها ودورها المطلوب في حماية الشعوب وتحقيق العدل في العلاقات الدولية للخطر^(٥).

ولكن يبقى السؤال ما هي الشرعية الدولية؟ وهل هي مجرد قرارات صادرة عن مجلس الأمن؟ أم هي مجمل البنية التشريعية والقانونية التي تقوم عليها الأمم المتحدة؟ بداية هنا يجب التفرقة بين مفهوم الشرعية (legitimacy) الذي يدور حول الأسس التي يتقبلها أفراد المجتمع

ضمان للشرعية هو رقابة القضاء لأعمال الإدارة أي السلطة العامة. فإذا تجاوزت الإدارة في أعمالها حدود القانون جاز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام الجهة القضائية المختصة في تصرف الإدارة ويطلب إغائه أو التعويض عن أضراره. ومفهوم مصطلح الشرعية على المستوى الدولي لا يبعد كثيراً عن مفهومه على المستوى الداخلي^(٦).

كما طرحت العديد من التعريفات لمفهوم الشرعية: **فالاتجاه القانوني يُعرّف الشرعية** بأنها «سيادة القانون»، أي خضوع السلطات العامة للقانون والإلتزام بحدوده، ويمتد القانون ليشمل القواعد القانونية المدونة (الدستور) وغير المدونة (العُرف)، ويقصد بالعرف: مجموعة القواعد التي درجت عليها الجماعة فترة طويلة بلغت حد التواتر مع شعورهم بإلزام هذه القواعد.

أما الإتجاه الديني يُعرّف الشرعية بأنها «تنفيذ أحكام الدين وجوهره. فالنظام الشرعي هو ذلك النظام الذي يعمل على تطبيق قواعد الدين بمعنى الحقيقة المنزلة. ويضم هذا الاتجاه معظم علماء الدين في العصور القديمة والحديثة. **أما الإتجاه الإجتماعي، السياسي:** حيث تُعرّف الشرعية بأنها «تقبُّل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية لاعتقادهم بأنه يسعى لتحقيق أهداف الجماعة، ويعبّر عن قيمها وتوقعاتها، ويتفق مع تصورها

(٢) خالد احمد عثمان، مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها، الإقتصادية الإلكترونية، العدد /٦٠٣٩/ ٢٤ نيسان ٢٠١٠. تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني: ٢٠١٥/٣/٣. http://www.aleqt.com/2010/04/24/article_383515.htm

(٣) د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مفهوم الشرعية، الشاهد للدراسات السياسية والإستراتيجية جامعة القاهرة، د.ت، تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني: ٢٠١٥/٣/٢٢. <http://ashahed2000.tripod.com/mfaheem/3.htm>

(٤) هيثم مناع، إحتضار الشرعية الدولية، عن الجزيرة نت، تاريخ النشر: ٢٠٠٦/٨/٢١، تاريخ الدخول الى الموقع الإلكتروني: ٢٠١٥/٣/٣. <http://www.mokarabat.com/s1698.ht>

(٥) محمد عنوز، الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي، الحوار المتمدن، عدد ٤٤٣/٢٠٠٤، تاريخ النشر: ٢٠٠٤/٣/١٤، تاريخ الدخول الى الموقع الإلكتروني: ٢٠١٥/٣/٣. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

أفعال وتصرفات أشخاص وآليات المجتمع الدولي.

إذا فهي تلك المبادئ التي نص عليها الميثاق من عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول والمساواة في السيادة بينها وحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظمها السياسية والإقتصادية والإجتماعية بحرية، وواجب الدول في تنفيذ التزاماتها وفقاً للميثاق بحسن نية، وفي تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية. وكل هذه المبادئ تضمّننها تفصيلاً إعلان المبادئ الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للقانون الدولي والمطابقة لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤/١٠/١٩٧٠.

وهي تلك المنظومة التي شكّلتها الأمم المتحدة على مدى ما يزيد على نصف قرن لتبني عليها النظام الدولي المعاصر، والتي من أهم أهدافها تصفية الإستعمار وتفعيل حق تقرير مصير الشعوب واستقلالها، الأمر الذي كرّسه الإعلان رقم (١٥١٤) الصادر عن الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول من العام ١٩٦٠.

النظام السياسي ويخضعون له طواعية، ومفهوم المشروعية (legality) بمعنى خضوع نشاط السلطات ونشاط الأشخاص للقانون. وبالتالي فقد تكون السلطة مشروعة، أي مطابقة لأحكام القوانين، ولكنها غير شرعية برفض الجماعة لها بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم. فالشرعية فكرة أو معتقد تتعلق بأساس السلطة وكيفية ممارستها، بالتالي فهي مفهوم مصدره الدين أو التقاليد، بينما المشروعية مصدرها القانون^(٦).

فمفهوم الشرعية الدولية ثابت عند الفقهاء في القانون الدولي ومعروف لدى القوى الدولية. فقد عرفها البعض^(٧) بأنها «أحكام القانون الدولي المعاصر التي يمثلها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الذي يحكم العلاقات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية». والبعض الآخر^(٨) بأن جوهر الشرعية: «هو قبول الأغلبية العظمى لحق الحاكم في أن يحكم وأن يمارس السلطة». وعرفها آخر^(٩) بأنها سيادة منطق العدل والحق بين أعضاء الجماعة الدولية وليست مرادفاً لشرعية القوة والغطرسة. لذلك ليس لطرف أو دولة أن تحدّد هذه الشرعية. وهي المرجعية والإطار العام الذي بموجبه يتم الحكم على كافة

(٦) فالشرعية هي مسألة ضمن إطار سياسي وتعني حيابة الأمر على الشرعية أي إكتسابه الإطار القانوني لصيغة عمل معينة قد تكون سياسية أو إدارية أو إقتصادية أي ضمن إطار قانوني. ولذلك يُقال أنّ الإدارة شرعية أي أنّها تحوز الإطار القانوني الصحيح للمفهوم دون أي علاقة بالقاعدة القانونية. أما المشروعية فهي العلاقة القانونية التي تختص بالقانون والقرار والتعليمات. فرجال القانون يصفون القرار بأنه مشروع أي أنّه جاء طبقاً لمبدأ المشروعية والذي يعرفه أهل القانون بأنه توافق القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى وعدم مخالفتها شكلاً وموضوعاً. وفي حالة حصول مخالفة يصاب القرار بعيب عدم المشروعية ويدخل ضمن نطاق القرار المعيب.

د.زياد عبد الوهاب النعيمي، مفاهيم قانونية الشرعية والمشروعية، مركز الدراسات الإقليمية، تاريخ النشر: ٢٩/١٠/٢٠١٢، تاريخ الدخول الى الموقع الإلكتروني: ٢٢/٣/٢٠١٥. <http://regionalstudiescenter.uomosul.edu.iq>

(٧) طاهر شاش. دفاعاً عن الشرعية الدولية، جريدة الأهرام القاهرة، تاريخ النشر: ٤/٧/٢٠٠٣. <http://www.ahram.org.eg>

(٨) خالد المنصوب، مدى شرعية ومشروعية النظام السياسي في اليمن، مآرب برس، تاريخ النشر: ١١/٧/٢٠١٣، تاريخ الدخول الى الموقع الإلكتروني: ٥/٥/٢٠١٥. <http://www.marebpress.net/articles.php>

(٩) إبراهيم الصياد، الشرعية الدولية على الطريقة الأمريكية، جريدة البيان، تاريخ النشر: ١٣/١١/٢٠٠٣، تاريخ الدخول الى الموقع الإلكتروني: ٦/٤/٢٠١٥. <http://www.albayan.ae>

وإن استعمل في غير موضعه، لأنه من غير المنطقي أن يجعل الحق بالأمس باطلاً أو الباطل بالأمس حقاً اليوم. كما أن الشرعية الدولية هي مصطلح من القانون الدولي وهذا الأخير وضع ليسري على مدى أجيال وحقب زمنية متوالية وأوضاع متشابهة ومختلفة وأحداث جارية دون أن يفقد معناه ولا أن تضيع معالمه.

وخلاصة القول أن لمجلس الأمن مبدأ ذا أهمية خاصة وهو مبدأ الشرعية وهذا يتفرع عن مبدأ أعم وأشمل وهو مبدأ سيادة القانون. ولما كان مجلس الأمن هو أحد أجهزة الأمم المتحدة، باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، يتعين على مجلس الأمن عند إصدار قراراته أن يراعي مدى انساقها مع مصادر الشرعية المتمثلة في الوثيقة المنشئة له وقواعد القانون الدولي حتى تكون هذه القرارات مشروعة وملزمة في مواجهة المخاطبين بها^(١١).

نلاحظ أن الشرعية الدولية تتعاضد وتتكرس في حركة جدلية صاعدة ترسخت مع ولادة القانون الدولي لحقوق الإنسان. كذلك مع القدرة على زرع أوضاع أمنية على الصعيد العالمي إنطلاقاً من مرجعيات قانونية وأخلاقية في الحرب والسلم، وليس مجرد تأصيل فرضية موازين القوى التي أنتجتها. من هنا توجد عملية توافق ضمني كي لا تكون هذه الشرعية إبنة علاقات الهيمنة التي تسود العالم بقدر ما هي مشروطة بمواثيق وعقود ضابطة تضمن إعادة إنتاجها بدون خوارج وهوامش تتسع لتحدد دورها مع الزمن^(١٢).

فالشرعية الدولية إذن بناء متكامل، فهي نتاج توافق إرادات الدول، تلك الإرادات التي أنشأت هيئة الأمم المتحدة كإطار دولي معاصر ينظم العلاقات بين كافة أشخاص القانون الدولي، دول، منظمات لتحقيق السلام والتعاون فيما بينها بعد أن شهدت حربين عالميتين خلال جيل واحد. وهذا البناء المتكامل يقوم على أسس من مبادئ القانون الدولي، منها ما يمليه العرف ومنها ما تتضمنه الإتفاقات الدولية. فالشرعية الدولية ليست مجرد شعار بل أنها مجموعة مبادئ ثابتة^(١٠).

وعلى هذا الأساس فإن الشرعية الدولية لا تتجاوز مقاصد هيئة الأمم، ولا آلية عمل هيئاتها وأجهزتها المختصة كما حددها ميثاقها بالنص الصريح، ولا مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر، كما أنها بعيدة عن أي عمل منافي للضمير الإنساني ومبادئ العدالة.

وفي هذا السياق إن تلك الجهود كانت تبتغي شيئاً هاماً وضرورياً للمجتمع الدولي، وهو سيادة القانون كقوة فعلية وقيمة أخلاقية لا تعلق عليه قوة أو قيمة أخرى، كضمانة لإستقرار العلاقات ومجمل التعاملات الدولية، وبالتالي تعزيز مكانة الشرعية الدولية وقطع الطريق أمام القرصنة الدولية التي كانت سمة سائدة في العصور القديمة، وحتى إنتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥.

وعليه فإن مصطلح الشرعية الدولية مهما تم التشهير به وإساءة إستخدامه وتغيير مضمونه في الوضع الدولي فإنه لا يتبدل حتى

(١٠) د. مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو، المنشاوي للدراسات والبحوث، تاريخ النشر: ٢١/١/٢٠٠٩، تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني: ٣/٣/٢٠١٥. <http://www.minshawi.com/other/aboalkhair.htm>

(١١) يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤٥.

(١٢) هيثم مناع، إحتضار الشرعية الدولية، مرجع سابق.

- هـ - حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- و - إحترام حقوق الإنسان دون تمييز يقوم على الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة.
- ز - المسؤولية الدولية.
- ح - أن تلتزم الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وبصورة لا تهدد السلم والأمن الدوليين ولا تتنافى مع العدالة.
- ط - إلتزام الدول بالوفاء بإلتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.
- ي - التعاون مع المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) في حفظ السلم والأمن الدوليين والإمتناع في نفس الوقت عن مساعدة الدولة التي تعاقبها هذه المنظمة بأي من العقوبات الدولية. ولكن يشترط أن يكون تقرير وتنفيذ هذه العقوبات متفقاً مع الشرعية الدولية لا أن يكون وفقاً لأهداف دولة أو مجموعة من الدول التي تستخدم سلطتها بقصد الإنحراف عن هذه الشرعية.
- ك - إحترام الدول غير الأعضاء في المنظمات الدولية الأمم المتحدة لقواعد ومبادئ الشرعية الدولية.
- إنّ هذه القواعد هي جزء من قواعد المشروعية وليست على سبيل الحصر. فهي تلك التي تحكم أو ينبغي لها أن تحكم سلوك الدول توّصلاً لتحقيق مصالح جماعية^(١٤) وهي

وانطلاقاً من هنا فالمقصود بالشرعية الدولية وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي العام على سائر التصرفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بهذا القانون وهم أساساً الدول والمنظمات الدولية^(١٣).

ثانياً: قواعد المشروعية الدولية

أما المشروعية الدولية في تجسيد لإرادة المجتمع الدولي في غالبية، وبالتالي لا يكون جائزاً ولا مقبولاً أن تخالف منظمة دولية ما أجمع عليه المجتمع الدولي في إتفاقيات شارعة وقواعد دولية وأحكام موضوعة تفرض أشد أنواع الجزاءات الدولية ويتم التدخل الدولي وأن يتم ذلك بإسم الشرعية الدولية. فقواعد المشروعية الدولية عديدة بما لا يمكن حصرها. وهي أيضاً قواعد راسخة في ضمير المجتمع الدولي تركز على مجموعة من المبادئ المستندة إلى قيم العدالة والإنصاف، وقواعد المساواة في السيادة وإحترام شخصية الدول. ومن هذه القواعد التي تقوم عليها المشروعية الدولية في مفهومها الجامع:

- أ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ب - عدم التهديد بالقوة أو إستعمالها.
- ج - المساواة في السيادة بين الدول.
- د - حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية.

(١٣) المحامية الدكتور خلود أديب، شرعية العقوبات الدولية، وكالة أخبار المرأة، تاريخ النشر: ٢٢/١٢/٢٠١١، تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني: ٢٤/٢/٢٠١٥.

(١٤) وتطبيقاً لما سبق يكون السلوك الدولي الصادر من دولة أو مجموع الدول أو منظمة، إنتهاكاً للشرعية الدولية: كل عمل من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بينهما، أو يعد عملاً من أعمال العدوان. ويعد إنتهاكاً للشرعية الدولية، وفق ما جاء في نص الميثاق الأممي: الأعمال التي تنتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها أو تنتهك حقوق الإنسان، أو تخل بمبدأ المساواة بين الدول، أو تخل بمبدأ الإلتزام بالحل السلمي للمنازعات، أو بمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. كما تعد إنتهاكاً للشرعية الدولية لمخالفتها الإلتزامات التي قررها الميثاق في هذا الصدد: التي تمتنع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن؛ وتمتنع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية؛ التي تخالف إحدى المعاهدات الدولية غير المتعارضة مع أحكام الميثاق؛ أو تخالف ما يقتضي به العرف من أحكام لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛ إضافة الى مخالفة المؤسسات الدولية لقواعد الإختصاص الدولي المقرر لها.

- لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا:
١. الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
 ٢. العرف أو العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليها تواتر الإستعمال.
 ٣. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
 ٤. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم والتي تعتبر مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ التي نصت على أنه لا يكون للحكم قوة الإلتزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه. ولا يترتب على نص المادة (٣٨) سאלفة الذكر أي إخلال بما لمحكمة العدل الدولية من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك^(١٩).

ويلاحظ ممّا تقدم أنّ قرارات المنظمات الدولية لم ترد كمصدر من مصادر القانون الدولي في النظام الأساسي لمحكمة العدل

التي إستقر عليها العمل في القانون الدولي العام، وترتبت عليها جملة من المعطيات التي أسست جميعها البناء التشريعي في المجتمع الدولي المعاصر، وأنها على أي حال تمثل أكثر المبادئ عمومية وأوسعها شمولاً في هذا الصدد.

الفقرة الثانية:

مصادر الشرعية الدولية

إنّ ملامح الشرعية الدولية تتجسد من خلال ما تقرره النصوص والقواعد القانونية الدولية^(١٥) بمختلف مصادرها^(١٦) إضافة إلى العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والعهود الدولية المتعددة الأطراف التي لاقت قبولاً من كافة أشخاص المجتمع الدولي وبذلك فإن الشرعية الدولية تعتبر مصدر القاعدة الملزمة في العلاقات الدولية^(١٧).

أولاً: المصادر عامة

ويمكن إجمال هذه المصادر بما ورد في المادة (٣٨)^(١٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على: وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً

(١٥) وذلك حسب نص المادة ٥٣ من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

(١٦) فروع القانون الدولي العام يمكن إيجازها في ما يلي: المبادئ العامة للقانون الدولي العام/ قانون التنظيم الدولي / القانون الدولي الإقتصادي / القانون الدولي الإداري / القانون الدولي للتنمية / القانون الدولي الجوي / القانون الدولي للعمل / القانون الدولي للبيئة / القانون الدولي البحري / القانون الفضاء الخارجي / القانون الدولي لحقوق الإنسان / القانون الدولي الإنساني / قانون القضاء الدولي / القانون الدولي الجنائي.

(١٧) رابحي الخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٦.

(١٨) The source of any obligation binding an international organization will be one of those enumerated in article 38 of the statute of the ICJ treaty, custom, general principle, judicial disisions or academic writings.

«Giglielmo Verdirame, **The UN and Human Rights**, 1st published, Cambridge university press, U.K, 2013, p 55.

(١٩) د. مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعنقل غوانتانامو، مرجع سابق.

الموضوعات التي يعالجها هذا القانون. كما وأصبح البعض منها فروعاً ذاتية لها كياناتها المتميز. فأصبح للقانون الدولي العام المعاصر فروع متعددة، كما له مصادر مختلفة. وساعد على ذلك نشوء المنظمات الدولية، وما نتج عنها من اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها الآن في ظل التنظيم الدولي.

ويمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: مجموعة القواعد الملزمة التي تنشأ عن المصادر المشار إليها في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام.

وقد قسّم فقهاء القانون الدولي مصادره إلى مصادر أصلية تتمثل في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. ومصادر إحتياطية تتمثل في أحكام المحاكم وأراء كبار الفقهاء في القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف ويضيف بعض الفقهاء قرارات المنظمات الدولية^(٢١).

من هنا، فإن الشرعية الدولية تمثل الأساس الذي بموجبه تحكم على كافة تصرفات أشخاص القانون الدولي (دولاً كانت فرداً أو جماعات/ أو

الدولية. ويُرجع بعض فقهاء القانون الدولي سبب ذلك إلى أنّ الذين صاغوا ذلك النظام عام ١٩٤٦، لم يتوقعوا إمكانية أن تكون قرارات المنظمات الدولية مصدرًا من المصادر الرسمية للقانون الدولي ولكن التطور فرض نفسه فيما بعد فأصبحت قرارات المنظمات الدولية مصدرًا رسمياً مكتوباً.

ولكن لا يكون قرار المنظمة الدولية صحيحاً وملزماً إلا إذا صدر طبقاً لأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وأنظمتها المعتمدة. فمثلاً يكاد يُجمع فقهاء القانون الدولي على أنّ ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بطبيعة دستورية تجعله يعلو ويسمو على جميع الأعمال القانونية الصادرة من أجهزة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها، وكذلك تجاه التصرفات التي تأتيها الدول الأعضاء على مستوى العلاقات الدولية. وأن أي قرار تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي ينبغي أن يكون من حيث الشكل والموضوع متفقاً مع أحكام الميثاق وإلا كان باطلاً^(٢٠).

من هنا، أصبح القانون الدولي المعاصر قانوناً للمجتمع الدولي. ممّا أدّى إلى كثرة

(٢٠) مثال ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ بشأن تقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية. حيث اعتبر عدد من فقهاء القانون الدولي هذا القرار باطلاً لأسباب قانونية عديدة: ومنها أنّ الجمعية العامة تجاوزت إختصاصاتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة (١٤) التي استندت إليها الجمعية العامة لا تخولها حق إتخاذ قرار في هذا الشأن، وإنما مجرد توصية غير ملزمة. إلا أنّ قرار التقسيم تجاوز حدود التوصية فضلاً عن أنّ الجمعية العامة لا تملك سلطة التصرف في مصير إقليم لا تملك السيادة عليه. ومن المفارقات أنّ العرب رفضوا هذا القرار وقت صدوره لعدم شرعيته بينما قبله اليهود وأسسوا دولتهم إسرائيل بناءً عليه. ثم أدّى عجز الدول العربية عن إزالة آثار حرب ١٩٦٧ بسبب إختلال موازين القوى إحتلالاً جسيماً لصالح إسرائيل إلى قبول منظمة التحرير الفلسطينية والدول العربية بتسوية سياسية للقضية الفلسطينية أكثر بخساً مما قرّره قرار التقسيم، ومع ذلك ترفض إسرائيل هذه التسوية وتستمر في سياسة التوسّع وإقامة المستوطنات اليهودية وهدم منازل الفلسطينيين وترحيلهم من ديارهم.

«خالد احمد عثمان، مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها، الإقتصادية الإلكترونية، مرجع سابق».

(٢١) د. مصطفى احمد ابو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو، مرجع سابق.

الفصل الأول من الميثاق الملامح الأساسية لهذه الشرعية ويجسدها في حفظ السلم والأمن الدوليين... وإنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس إحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وعلى رأسها، الحق في تقرير المصير والتعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين... وأن تكون الأمم المتحدة هي المرجع لتحقيق هذه الأهداف على أساس المساواة بين الأعضاء والتزامهم بمبادئها، وتحريم الحرب وحل المنازعات بالوسائل السلمية والإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (باستثناء تدابير الفصل السابع).

ولكن أمام التحوّلات الهائلة التي عرفتتها العلاقات الدولية والمتمثلة في سقوط الهياكل التي تشكّلت بعد الحرب الباردة، وقيام نظام دولي معاصر تميّزه حقائق جديدة، حصلت تغييرات في دور ومسؤوليات الأمم المتحدة، بلغت حد «الإبتعاد عن ميثاقها في بعض الأحيان» حسب تصريح الأمين العام الأسبق «بترس بطرس غالي» لأن من شأن إختلاف طبيعة النزاعات والصراعات والمطالب المتزايدة أن يصبح مقبولاً من وجهة نظر الكبار تعميم استخدام واستحداث مفاهيم جديدة تتمشى مع الحقائق المتغيرة في العالم الحديث^(٢٢).

منظمات دولية)، إن كانت موافقة أو مخالفة، وبالتالي مقبولة أو مرفوضة.

فالتصرف الذي يأتي به طرف قوي أو طرف ضعيف، متفق أو مخالف للشرعية الدولية ينبغي تقويمه وفقاً لقواعد وأسس هذه المرجعية الدولية. كما أنّ مخالفة سلوكات أحد أشخاص القانون الدولي العام لهذه المرجعية الدولية ولو كانت دولة قوية أو صاحبة هيمنة ونفوذ على المجتمع الدولي، لا تعني أبداً إلغاء الشرعية الدولية أو تغيير مفهومها حتى تتوافق مع التصرف المناقض لها.

فالشرعية الدولية تتجسد فيما يتضمّنه ميثاق الأمم المتحدة، بإعتباره دستور الجماعة الدولية الراهنة، إلى جانب ما تتضمنه مصادر القانون من أحكام سواء أكانت إتفاقيات دولية أو عرف أو مبادئ عامة. فالعبرة في تحديد الشرعية الدولية تعتمد على قواعد القانون الدولي، لا على التطبيقات الباطلة والقائمة على أرض الواقع. إذ مهما تم التعامل مع الوضع القائم وغير الشرعي، لا يمنحه الإعتراف بمشروعية، لأن مصطلح الشرعية الدولية لا يتغير مفهومه تبعاً لإستخداماته في غير محله مهما بلغت كثرتها، إذ لا يغير الإضطراب إلى التعامل مع التطبيقات الباطلة والقائمة على أرض الواقع، من مفهوم الشرعية الدولية^(٢٢).

إذاً تقوم فلسفة الشرعية الدولية كما حددها ميثاق الأمم المتحدة على سمو أحكامه على القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية. ويعكس

(٢٢) رابحي الخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الدولية، مرجع سابق. ص ١٧ و١٨.

(٢٣) قد يتبادر للذهن أنّ مفهوم الشرعية الدولية تطابق الممارسة الدولية مع الميثاق والمبادئ المشار إليها. إلا أنّ الواقع الدولي وتاريخ العلاقات الدولية يؤكد أنّ الشرعية الدولية بهذا المعنى لم تكن يوماً هي القاعدة للممارسة الدولية حتى في ظل أزهي أوقات التوافق والسلام الدوليين.

د. إبراهيم الأبراش، النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية، المزيد على دنيا الوطن، تاريخ النشر: ١٦/٨/٢٠٠٥، تاريخ الدخول الى الموقع الإلكتروني: ٢٠/١٠/٢٠١٥. <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles>

الإنسان أي كافة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وبعد أن تطرّقنا إلى كافة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان سوف نقوم بتحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني كمصدر للقانون الدولي العام.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني كمصدر من مصادر الشرعية الدولية

إنّ صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين قد أُنيطت بمجلس الأمن حصراً، مع بقاء دور للمنظمات الإقليمية في هذا الشأن وذلك سندا لنص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه سوف نقوم بتحديد ماهية القانون الدولي الإنساني ومن ثمّ مقارنته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ، فهو إفران لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب، فإنّ ثمة إعتبارات ذات طابع إنساني يجب مراعاته^(٢٦).

أ - نشأة وماهية القانون الدولي الإنساني

تعود النشأة العملية للقانون الدولي الإنساني إلى سنة ١٨٥٩ حيث اندلعت معركة «سولفرينو» المشهورة بين النمساويين من جهة والفرنسيين والإيطاليين من جهة أخرى. حيث حقّق القائد الفرنسي نابليون إنتصاراً باهظ

إنطلاقاً من هنا، يقتضي الإشارة إلى العلاقة بين الشرعية الدولية والواقع الدولي الحالي. فقد شاع استخدام مصطلح (النظام الدولي الجديد) بعد سقوط وانهيار الإتحاد السوفياتي. فالمجتمع الدولي اليوم يعيش مرحلة تاريخية مهمة من التحولات والمستجدات السريعة المتلاحقة ذات تأثيرات واضحة عديدة ومختلفة، تظهر آثارها على كافة جوانب العلاقات الدولية. فقد عوّل المستفيدون منه بأنه سيقوم على حماية الشرعية الدولية، وسيادة مبادئ القانون الدولي وتطبيق نظام الأمن الجماعي تطبيقاً عادلاً.

فالعالم اليوم يشهد حالة من عدم الثبات لم يشهدها منذ فترة من الزمن. ومن ملامح هذه الحالة ظهور ما يطلق عليه البعض (الشرعية الدولية الجديدة) والتي تتمثل في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٠. ولكن هذه القرارات تصدر صحيحة من حيث الإجراءات فقط في حين أنّ مضمونها مناقض تماماً لكافة مبادئ وأهداف المنظمة^(٢٤). فالشرعية هي أهم مقومات عملية حقوق الإنسان الميدانية. وهي تمثّل إرادة المجتمع الدولي بأسره وليس بعض المصالح الجزئية. وأنّ استناد عمليات حقوق الإنسان الميدانية إلى القانون الدولي يتيح مزيداً من الدعم لشرعية العمليات باعتبارها تعبّر عن إرادة المجتمع الدولي^(٢٥).

خلاصة القول، تتضمن الشرعية الدولية مجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق

(٢٤) د. مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعنقل غوانتانامو، مرجع سابق.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab>

(٢٥) القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

(٢٦) خليل احمد العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، أستراليا، ٢٠٠٨، ص ٢١.

فقانون الحرب يهدف إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متناقضين: حق المحارب في النصر وحقه في احترام الحياة الإنسانية. معنى ذلك أن كل نزاع مسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية الأولية^(٣٠).

كما أن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، هو في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الدولية الإنفاقية أو العرفية التي يقصد بها، خصيصاً، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء هذا النزاع^(٣١).

كما يتسم القانون الدولي الإنساني، بمجموعة من الخصائص، أهمها أن قواعده، التي يبدأ عملها بمجرد حدوث النزاع المسلح وليس قبله، هي قواعد قانونية آمرة تتسم بالعمومية

الثلث في هذه المعركة، ذلك أن الحلفاء فقدوا في هذه المعركة أكثر من مئة وسبعين ألف ضابط وجندي وأصبحت المقابر الضخمة التي تضم رفات هؤلاء الجنود من أهم معالم قرية سولفرينو الإيطالية^(٢٧).

وقد عُرف القانون الدولي الإنساني «بقانون الحرب» «وبقانون النزاعات المسلحة» والقانون الإنساني والقواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح. إلا أن إسم «القانون الدولي الإنساني» أصبح أكثر شيوعاً منذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف ما بين ١٨٧٤ و١٩٧٧ تحت شعار تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة^(٢٨). ويتكون من مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، التي تضع قيوداً على استخدام الأسلحة وعلى وسائل الحرب، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة وتخفيف معاناة جميع ضحايا هذه النزاعات من الخاضعين لسلطات العدو سواء أكانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب، أو أسرى الحرب المدنيين^(٢٩).

(٢٧) فقد حضر هذه المعركة رجل يُدعى «هنري دونان»، الذي أصبح فيما بعد يُعرف بأبي الصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني. ولم يكن «هنري دونان» جندياً مع أحد الجيوش، وإنما كان مسافراً، فهاله ما رأى من المناظر البشعة والوحشية التي ظهرت آثارها على مئات الآلاف من جثث القتلى والجنود والجرحى الذين تُركوا دون رعاية في ميدان المعركة.

د. احمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٩.

(٢٨) خليل أحمد العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢٩) المحامي سمير الباجوري، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(٣٠) أحمد ابو الوفا، د. أسعد دياب، القانون الدولي الإنساني وأفاق وتحديات، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٩٥.

(٣١) يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، وأولئك الذين كفوا عن المشاركة فيها، مثل: المدنيين، العاملين الطبيين والمدنيين العسكريين، الجرحى وضحايا السفن الغارقة والمرضى من صفوف المقاتلين، أسرى الحرب. كما يمنح القانون الدولي الإنساني حماية إضافية للنساء والأطفال إقراراً باحتياجاتهم الخاصة.

د. أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٥٣.

- والتجريد. وتأتي هذه الصفة من كون مصدرها الأساسي هو العرف الدولي الملزم، وكذا المعاهدات الدولية الشارعة^(٣٢).
- وينطبق القانون الدولي الإنساني، على جميع حالات النزاعات المسلحة الدولية، أي (النزاعات المسلحة بين الدول)^(٣٣). كما ينطبق القانون الدولي الإنساني أيضاً في حالات النزاع المسلح الذي لا يكتسب الصفة الدولية، (النزاعات المسلحة الداخلية)^(٣٤). وقد مرّ القانون الدولي الإنساني منذ أول إتفاقية أبرمت في جنيف عام ١٨٦٤ وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ بعدة مراحل نعرضها فيما يلي:
- ١ - المرحلة الأولى: إتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان^(٣٥).
- ٢ - إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨^(٣٦)
- ٣ - إتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ إتفاقية جنيف ١٨٦٤ لملائمة النزاع المسلح في البحار^(٣٧).
- ٤ - إتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- ٥ - إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن تعديل وتطوير إتفاقية ١٨٩٩ الخاصة بالنزاع في البحار.
- ٦ - إتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩، حيث انعقد مؤتمر دبلوماسي خلص إلى إبرام إتفاقيتين: الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- ٧ - إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية وما تعرّض له المدنيون من أضرار، انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام ١٩٤٩ وأسفر عن إبرام أربع إتفاقيات:
- إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ إتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات

(٣٢) وتتأكد هذه الصفة من خلال ما قرّره إتفاقية "فينا" بشأن قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، إذ عُرّفَت القاعدة الأمرة في المادة ٥٣ بأنها "قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كميّار لا يجوز إنتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة". عادت فقررت في المادة ٦٠ من الإتفاقية بأنّ «الأحكام التي تحظر الإنتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات تكون لها الطبيعة الأمرة».

(٣٣) كحرب الخليج السابقة بين العراق وإيران. والنزاع المسلح بين قوات المقاومة العراقية وبين قوات التحالف الدولي التي تحتل العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. والنزاعات المسلحة الأخرى التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري.

(٣٤) وهي المنازعات المسلحة التي تقوم بين القوات المسلحة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تحت قيادة مسؤولة ولها سيطرة على جزء من الإقليم تمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. سواء أكنّا بصدد نزاع مسلح دولي أو غير دولي، فإنّ الإنسان ضحية هذا النزاع يحتاج إلى عون إنساني يكفله القانون الدولي الإنساني.

«المحامي سمير الباجوري، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق».

(٣٥) التي دعت إليها الحكومة السويسرية الدول الى توقيعها هي الأولى من نوعها وتمثّل نقطة إنطلاق للقانون الدولي الإنساني.

(٣٦) الذي دعت إليه روسيا القيصرية على أثر تطور الأسلحة وإنتاج قنابل شديدة الانفجار وقد حطّر هذا الإعلان إستخدام القذائف المتفجرة التي يزيد وزنها عن ٤٠٠ غرام، لأنّها تحقّق الألام المضاعفة للمصابين بها، كما نص الإعلان على مبدأ مراعاة الإنسانية في الحروب.

د. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشريعة لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣٧) يلاحظ أنّ إتفاقية ١٨٦٤ يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى في الميدان. وفي مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩ أبرمت إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية جنيف.

والأشخاص العاجزون عن القتال، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز وجمع الجرحى والمرضى والإعتناء بهم^(٤٠).

يرمي القانون الإنساني إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب أو إلى أنسنة الحرب كما يُقال إحيائاً^(٤١). ولقد اكتسب القانون الإنساني مزيداً من العمق من عام ١٩٤٨ حتى ١٩٥٠. فقد كانت ثلاث سنوات لا تنسى، تحققت فيها خطوة حاسمة في الصراع من أجل الدفاع عن حقوق الفرد. لقد أبرمت في عام ١٩٤٩ إتفاقيات جنيف الأربع المعدلة والموسعة بشأن حماية ضحايا الحرب. بينما في مجال حقوق الإنسان شهد عام ١٩٤٨ صدور الإعلان العالمي. وكان عام ١٩٥٠ هو عام الإتفاق الأوروبي بشأن حقوق الإنسان^(٤٢).

المسلحة في البحار؛ إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛ إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب^(٣٨)؛ البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية^(٣٩).

فجاء في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع أنه في حالة قيام إشتباك ليست له صفة دولية وفي أراضي أحد الأطراف المتعاقدين، يتعيّن على كل طرف في النزاع أن يطبّق كحد أدنى إحترام الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح،

(٣٨) حدّدت إتفاقيات جنيف الأربع في مادتها الثانية المشتركة، النزاعات المسلحة الدولية بما يلي:

«تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الإتفاقية أيضاً في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلّحة. وعلى هذا فإنّ أي نزاع مسلّح يعد دولياً إذا كان بين دولتين أو أكثر، وكذلك الحال بالنسبة للإحتلال أيّاً كانت مدته، سواء واجه المقاومة أو لم يواجهه.
«آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٤».

(٣٩) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٩.
(٤٠) والى جانب هذه الإتفاقيات التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، يوجد العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعد جزءاً من المصدر الإتفاقي لهذا القانون، منها:

إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤؛ وإتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسامة وتدميرها عام ١٩٧٢؛

وإتفاقية حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تسبّب إصابات جسيمة أو آثار عشوائية لعام ١٩٨٠؛ وإتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها؛ =

= وبروتوكول عام ١٩٩٥، بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى الملحق باتفاقية ١٩٨٠؛ والبروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد واستخدام الألغام والشرك الخداعية المعدّل للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية ١٩٨٠، تم وضعه في عام ١٩٩٦؛ وإتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ المتعلقة بحظر إستخدام وتخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها؛

ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ لمحاكمة مجرمي الحرب؛ والبروتوكول الثالث الإضافي لإتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الذي عقد في جنيف في ٨/كانون الاول/ ٢٠٠٥، لاستخدام الشارة الثالثة (الكرستالة الحمراء) لإزالة المدلول السياسي والديني عن شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين.

«خليل احمد العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص ٤٢».

(٤١) فريتس كالسوهوفن، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤.

(٤٢) د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٣.

وقت السلم، بينما يطبق القانون الدولي الإنساني في وقت المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. حيث أنّ القانون الدولي الإنساني يحمي الأفراد والأعيان الثقافية من جرّاء العمليات العسكرية. فهو يخاطب العسكريين والسياسيين الذين لهم دور في إدارة العمليات العسكرية أيّما كان موقعهم أو إنتماءاتهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة. بينما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الفرد من الإعتداء على حقوقه الأساسية من جرّاء تعسّف السلطات. أي حماية الفرد من دولته المعنية بإدارة شؤون كل من هم داخل إقليم الدولة لكي تلتزم بأحكام قانون حقوق الإنسان خاصة في الأوقات العادية. وهذه الأحكام تسري على مواطني الدولة وغيرهم من المقيمين على أراضيها^(٤٥).

(٢) الإختلاف في بدايات الظهور: ظهرت بدايات حقوق الإنسان في القرن السابع عشر في القوانين الداخلية إلى أن تطوّرت دولياً من خلال التصريحات المختلفة التي أصدرتها عدد من دول أمريكا الشمالية قرب نهاية القرن الثامن عشر. ومن أهمّها ميثاق الحقوق الصادر في فرجينيا سنة ١٧٧٦، والإعلان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩، وكذلك ما تضمنه الميثاق البريطاني Petition of Rights ١٩٢٨ وعام ١٩٧٩ قانون الإعلان القضائي Habeas Corpus act، ميثاق الحقوق Bill of Rights إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيتان الدوليتان الخاصتان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق

وفي الخلاصة، تسعى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، وكما ذكرنا سابقاً لتوفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة. وتعتبر العقوبة النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. غير أنّ العقوبات التي توقّع على الأفراد تختلف عن تلك التي توقّع على الدولة بإعتبارها شخصاً معنوياً^(٤٣).

ب - أوجه الشبه والخلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

منذ منتصف القرن التاسع عشر أخذت الأفكار تظهر من أجل حماية الإنسان من الحروب وويلاتها لتتلاقى في منتصف خمسينات القرن العشرين مع الأفكار التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية. من هنا كان ظهور فرعين من القانون الدولي العام: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لذلك يلتقي الفرعان في أنّ الإنسان هو محور الحماية. إلا أنّ هناك نقاط إختلاف تسمح لكل منهم بالاستقلالية إرتباطاً بخصائص كل منهما. إذا فإن نقطة الإلتقاء بين الفرعين تكمن في النظر إلى الإنسان كقيمة بحد ذاته، دون النظر إلى اللون أو المعتقد أو الجنس أو أي اعتبارات أخرى. أمّا نقاط الإختلاف^(٤٤):

(١) الإختلاف في المضمون: القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبّق في العلاقات الدولية في

(٤٣) بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢١٣.

(٤٤) د. ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام، مفاهيم حقوق الإنسان، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٧٣.

(٤٥) فاروق صادق حيدر، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ديوان أصدقاء المغرب، تاريخ النشر: ١١/٢٠١١، تاريخ الدخول الى الموقع الإلكتروني: ٥/٦/٢٠١٦. fay.@gmail.com, wcom.@yahoo.com

الدولي لحقوق الإنسان في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمّن حقوق وحرّيات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والعهدان الدوليان لعام ١٩٦٦، واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥، وغيرها... أمّا مصادر القانون الدولي الإنساني فتتمثل في: إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها في العام ١٩٧٧؛ قانون لاهاي عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧، الجهود المستمرة لمنظمة الأمم المتحدة لتأمين إحترام حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة والحد من استخدام الأسلحة ذات طابع الإبادة الجماعية.

خلاصة القول: يتّفق القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، في أنهما يعدّان جزءاً من القانون الدولي العام، ويهدفان إلى حماية شخص الإنسان في حياته وحقوقه وحمايته من التعسف والتعذيب. وأنّ مصدرهما المعاهدات والعرف الدولي، ويطبّقان في العلاقات بين الدول، وتشرف على تطبيقهما منظمات دولية، ومحكمة الجنايات الدولية الولاية بالنظر في المخالفات المترتبة عليهما.

الإجتماعية والإقتصادية^(٤٦). أمّا القانون الدولي الإنساني فإنّ أوّل بداياته نتجت عن مبادرة السويسري «هنري دونان» في كتابه تذكّار سولفرينو كما سبق وذكرنا^(٤٧).

٣) الإختلاف في آليات التنفيذ: كذلك تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان. فآلية تنفيذ قانون حقوق الإنسان تخضع لرقابة عالمية متمثلة بالأمم المتحدة. كما أنّ هناك بعض المنظمات الإقليمية التي تسمح للفرد أن يتقدم بشكوى إليها في حالة إنتهاك حقوقه الأساسية، كما هي الحال مثلاً في المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. أمّا في القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية^(٤٨).

٤) الاختلاف في الشمولية: يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان قانوناً عاماً شاملاً لكافة أنواع الحقوق في كافّة الظروف. أمّا القانون الدولي الإنساني فهو قانون خاصاً يسبغ الحماية على أنواع محدّدة من الحقوق في ظرف إستثنائي خاص هو ظرف النزاع المسلح^(٤٩).

٥) أمّا من ناحية المصادر: يتمثّل القانون

(٤٦) اسماعيل عبد الرحمن، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١.

(٤٧) وفي الاتفاقيات الأربع توجد مادة تنص على أنه لا يجوز للأشخاص المحميين أن يتنازلوا عن الحقوق المكفولة لهم بموجب هذه الاتفاقيات (المادة ٧ المشتركة في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة ٨ من الاتفاقية الرابعة) وبالإضافة الى ذلك نجد المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع تلزم الأطراف المعنية بأن تطبق كحد أدنى بعض القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وهكذا فهي تحدد العلاقات بين الدول ومواطنيها، وبالتالي تتداخل مع الدائرة التقليدية لحقوق الإنسان.

(٤٨) «شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٧».

(٤٩) د. ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام، مفاهيم حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٥.

لائحة المراجع

أولاً: المؤلفات من الكتب

١. أبو الوفا (أحمد)، دياب (أسعد)، القانون الدولي الإنساني وآفاق وتحديات، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢. بكتيه (جان)، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣. شعبان (أحمد خضر)، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٤. عبد الرحمن (اسماعيل)، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥. عبد الرضا (بلقيس)، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
٦. عتلم (شريف)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠١.
٧. كالسوهفن (فريتس)، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٨. مشورب (إبراهيم)، القانون الدولي العام، مفاهيم حقوق الإنسان، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣.
٩. ياغي (إكرم حسن)، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٠. Verdirame, Giglielmo, The UN and Human Rights, 1st ed, Cambridge University Press, UK, 2011.

ثانياً: المجالات

١١. حيدر فاروق صادق، الفقه الدولي وأهمية الدور الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة التاخي، تاريخ ٢٤/٨/٢٠١١.
١٢. عثمان، خالد أحمد، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، الإقتصادية الإلكترونية، العدد ٦٣٨٢ تاريخ ٢/٤/٢٠١١.

ثالثاً: أبحاث ومقالات قانونية

١٣. الأبراش، إبراهيم، النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية، دنيا الوطن، تاريخ النشر، ١٦/٨/٢٠٠٥.
١٤. أبو الخير، مصطفى أحمد، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتانامو، المنشاوي للدراسات والبحوث، تاريخ النشر ٢١/١/٢٠٠٩.
١٥. إسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح، مفهوم الشرعية، الشاهد للدراسات السياسية والإستراتيجية، جامعة القاهرة، دون تاريخ نشر.
١٦. عنوز، محمد، الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي، الحوار المتمدن، عدد ٤٤٣/٤/٢٠٠٤، تاريخ النشر ١٤/٣/٢٠٠٤.
١٧. المنصوب، خالد، مدى شرعية ومشروعية النظام السياسي في اليمن، مآرب برس، تاريخ النشر ١١/٧/٢٠١٣.
١٨. النعيمي، زياد عبد الوهاب، مفاهيم قانونية الشرعية والمشروعية، في المعنى والإصطلاح، مركز الدراسات الإقليمية، تاريخ النشر ٢٩/١٠/٢٠١٢.

رابعاً: الرسائل والأطروحات:

١٩. بلابل، يزيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤.
٢٠. الخضر، رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥.
٢١. العبيدي، خليل أحمد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، أستراليا، ٢٠٠٨.

خامساً: الصحف

٢٢. أديب، خلود، شرعية العقوبات الدولية، وكالة أخبار المرأة، تاريخ النشر ٢٢/١٢/٢٠١١.
٢٣. شاش، طاهر، دفاعاً عن الشرعية الدولية، جريدة الأهرام القاهرة، ٤/٧/٢٠٠٣.
٢٤. الصياد، إبراهيم، الشرعية الدولية على الطريقة الأمريكية، جريدة البيان، تاريخ النشر ١٣/١١/٢٠٠٣.
٢٥. مناع، هيثم، إحتضار الشرعية الدولية، عن الجزيرة نت، تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٦.

سادساً: المواقع الإلكترونية

http://woneews.net	وكالة أخبار المرأة	١.
http://www.aleqt.com/	الإقتصادية الإلكترونية	٢.
http://www.ahewar.org/	الحوار المتمدن، شؤون قانونية	٣.
http://www.minshawi.com/	المنشأوي للدراسات والبحوث	٤.
http://ashahed2000.tripod.com/	جامعة القاهرة	٥.
http://regionalstudiescenter.uomosul.edu.	مركز الدراسات الإقليمية	٦.
http://pulpit.alwatanvoice.com/	دنيا الوطن	٧.
http://www.marebpress.net	مآرب برس	٨.
http://hrlibrary.umn.edu/	جامعة مينوستا	٩.
http://www.mokarabat.com/s1698.htm	الجزيرة نت	١٠.
http://ww.ahram.org.eg/	مجلة قضايا وآراء	١١.
http://fay...@gmail.com	ديوان أصدقاء المغرب	١٢.
http://www.albayan.ae/	جريدة البيان	١٣.